إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (٧١)

# الآراء الفقهية المعاصرة

## المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات

تأليف
علي بن رميح بن علي الرميحي

تقديم
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الخليل
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة القصيم

مأخوذة من رسالة المطبوعة في مجلدين

دار التحبير للنشر والتوزيع

المجلد الأول

# المبحث السادس عشر

## مشروعية الاقتصار على خطبة واحدة في العيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة، وتحرير محل الشذوذ

المطلب الثاني: القائلون بهذا الرأي من المعاصرين

المطلب الثالث: وجه شذوذ هذا القول

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة

(لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً لتعطلت الشريعة، فإن النّصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟! وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة).

**القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ

**الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٩)**

# المطلب الأول

## صورة المسألة وتحرير محل الشذوذ

من أنواع الخطبة: خطبة الجمعة، والعيد، والاستسقاء، وقد يكون قبل الخطبة صلاة كالعيد، وقد يكون بعدها صلاة كالجمعة، وقد لا يكون معها صلاة كخطبة عقد النكاح.

وقال الإمام مالك: (الخطب كلها، خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب، ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب)[١]، وقال الشافعي عن قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس، قال الإمام الشافعي: (وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف، وخطبة الحج، وكل خطبة جماعة)[٢]، وكل الخطب المذكورة ليست هي محل البحث، وسيكون مدار البحث والتحرير هو عدد خطبة العيد.

**وهذا هو تحرير محل الشذوذ، وتبيين محل النزاع في المسألة:**

١ - (قال غير واحد: اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا نعلم قائلاً بوجوبها)[٣]، وخطبة الجمعة التي

---

(١) المدونة (١/ ٢٣١).
(٢) الأم (١/ ٢٧٢).
(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم(٢/ ٥١٣)، وفي سبل السلام(١/ ٤٣٠): (نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين)، وفي نيل الأوطار (٣/ ٣٦٣) قال الشوكاني: (اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً بوجوبها)، وفي الشرح الكبير على المقنع(٢/ ٢٤٥): ((والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة)=

هي واجبة، ذهب الجمهور إلى أن الواجب فيها خطبة واحدة، والثانية مسنونة[1].

٢ - والعلماء المتقدمون على أن المستحب في خطبة العيد هو خطبتان كالجمعة، بلا خلاف في ذلك كما قيل، وذهب بعض المعاصرين إلى أن السنة أن تكون خطبة العيد خطبة واحدة، و قد حُكم على هذا القول بالشذوذ، وهذا هو الرأي المراد بحثه، وتحقيق نسبته للشذوذ من عدمه.

---

= لا تبطل بتركه الصلاة عمداً ولا سهواً بغير خلاف علمناه)، ونحوه في كشف اللثام(٣/ ١٨٦)، قال في المبدع(٢/ ١٩١): (ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة)، قال في الشرح الممتع(٥/ ١٥١): (ولكن هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه فيخطب فيمن بقي...ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبتين في العيدين لكان قولاً متوجهاً)، لكن قال الشوكاني في النيل(٣/ ٣٦٣): (لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك؛ لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب)، وجاء في الإنصاف للمرداوي مايدل على وجود الخلاف عند بعض الحنابلة، ففيه(٢/ ٤٣١): ((والخطبتان سنة) هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: هما شرط، ذكره القاضي وغيره قال ابن عقيل في التذكرة: هما من شرائط صلاة العيد).

(١) قال القاضي في إكمال المعلم(٣/ ٢٥٨): (اختلف أئمة الفتوى فى حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعًا، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء: هو سنة، ومن لم يجلس أساء ولا شيء عليه، وخطبة واحدة تجزى، وتقام بها الجمعة، وقال الشافعى: هى فرضٌ، من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له. وشرط للجمعة خطبتين. قال الطحاوى: لم يقل هذا أحدٌ غيرهُ)، وفي المغني(٢/ ٢٢٥): (يشترط للجمعة خطبتان، وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة. وقد روي عن أحمد ما يدل عليه)، وفي نيل الأوطار(٣/ ٣١٦): (حكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية: أن الواجب خطبة واحدة. قال: وإليه ذهب جمهور العلماء)، وهذه النسبة إلى الجمهور هناك من عكسها كما قال ابن دقيق في إحكام الأحكام (١/ ٣٣٤): (الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء).

# المطلب الثاني

## القائلون بهذا الرأي من المعاصرين

### أبرز من قال بهذا الرأي من المعاصرين:

الألباني (ت١٤٢٠)[١]، وابن عثيمين (١٤٢١)[٢]، . . . . . .

---

(١) قال في السلسلة الضعيفة(١٢/ ٦٣٩): (استدل ابن خزيمة في "صحيحه"...للخطبتين في العيدين بحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس». وأقول: وهذا استدلال مستند إلى العقل، ولا عموم له، ولا سيما وقد جاء الحديث في بعض رواياته الصحيحة مقيداً بيوم الجمعة...وقد كنت نبهت في تعليقي على "صحيح ابن خزيمة" أنه لا وجه لما ذهب إليه من الاستدلال، فقلت: "فقوله في الحديث: «الخطبتين» ؛ اللام فيه للعهد، وليس للاستغراق.فتنبه") وفي سلسلة الهدى والنور الشريط (٣١٩) عند الدقيقة (١٤ : ٣٤): (السائل: يقول بعض طلبة العلم، إن الأحاديث التي وردت في ذكر خطبة العيد ليس فيها ذكر الخطبة أو الخطبتين، فتلحق بأصل خطبة الجمعة، فيكون لها خطبتان، فهل هذا القول صحيح وما هو الحق في الباب؟ أجاب الشيخ: هذا الإلحاق ذكره بعض العلماء قديماً وهو من باب القياس، والقياس في الأحكام الشرعية لا نراه مشروعاً، إلّا في حدود الضرورة، وهذا ما نصّ عليه الإمام الشافعي، أنّ القياس في الشريعة ضرورة، فإن وجدت الضّرورة التي تضطرّ الإنسان إلى أن يقيس حكماً غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه فعل...لأنّنا لا نشعر بضرورة ما إلى قياس خطبة العيد، على خطبة الجمعة...فمن قال إننا نقيس خطبة العيدين على خطبة الجمعة، فلقائل أن يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد على غير خطبة الجمعة، كخطبة الاستسقاء مثلاً أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلاً).

(٢) قال في الشرح الممتع(٥/ ١٤٦): (من نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة)، وقال في فتاويه(١٦/ ٢٤٦): (ومنهم من قال: ليس له إلا خطبة واحدة، ولكن إذا كانت النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة، لأن النبي ﷺ لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأن النساء يسمعن عن طريق مكبرات الصوت فلا حاجة إلى تخصيصهن)، وقال في فتاويه(١٦/ ٢٤٨): (السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج)، وقال(١٦/ ٣٥٥): (وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف)، قال تلميذه أ.د.أحمد الخليل في شرحه الأول للزاد الدقيقة(٢٠ : ٢١): (وأظن أن الشيخ -رحمه الله- أخذه من الصنعاني في سبل السلام).

ومقبل الوادعي (ت١٤٢٢)[١].

ويحتمل أن يكون قد سبقهم من المتأخرين الصنعاني (ت١١١٥)[٢]، -رحم الله الجميع-.

(١) جاء في موقعه "صفحات الشيخ أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي"، في مقطع صوتي من "شريط أسئلة شباب العدين"، هذا السؤال: (هل خطبة العيد خطبة واحدة أم خطبتين؟) فكان من جوابه: (مسألة القياس على الجمعة لماذا لا يقيسونها على الكسوف ما هي إلا خطبة واحدة...الصحيح أنها خطبة واحدة لعدم ورود الدليل...نتحدى من يقول: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب خطبتين للعيد...حتى أبو محمد ابن حزم ما أدري لماذا لم يتمسك بظاهريته ؟! فقال في المحلى: ويخطب خطبتين)، وفي رسالة بعنوان "فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد" وقدم لها: يحيى الحجوري، ومما قال في مقدمته ص(٤):(كثرت دعاوى الإجماع في هذه المسألة بعينها -وهي خطبة العيد- وعند المحاققة يرى الباحث أنه لاإجماع في شرعية الخطبتين للعيد...وبقيت هذه السنة في غموض عن إحيائها، حتى هيأ الله لها في هذه البلاد اليمنية، شيخنا الفقيه المحدث مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- فأحياها مع عديد غيرها من السنن).

(٢) قال عن حديث أبي سعيد المتفق عليه، والذي جاء فيه: «**ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس على صفوفهم- فيعظهم ويأمرهم**»، قال: (فيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيها أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة).

# المطلب الثالث

## وجه شذوذ هذا القول

١ - مخالفة الإجماع، وسيأتي توثيقه في المطلب الرابع.

٢ - النص على شذوذه، وقد نص على شذوذه ونحوه:

- د. صبري عبدالمجيد[١] بقوله: (هذه المسألة التي شذّ فيها المعاصرون، فخالفوا الاتفاق فيها، وعلى القائمة الأئمة الأربعة، والعجيب الذي ينبغي للمعاصرين الانتباه إليه: هو أن المذاهب الأربعة لم يشذ فيها قول واحد فصرح بالخطبة الواحدة للعيد)[٢].

- أ.د. أحمد الخليل بقوله: (يعتبر هذا القول ضعيف جداً...أو ساقط...كون واحد متأخر مثل الصنعاني ذهب إلى هذا المذهب، وأئمة المسلمين في القرون المتعاقبة لم يذهبوا إليه دليل على سقوطه)[٣].

- د. صالح بن عبدالله العصيمي بقوله: (خطبتا العيد، لايثبت فيهما

---

(١) نشأ في مصر ومن أبرز شيوخه الأزهريين محمد سلامة، والتقى بصفوت نور الدين الرئيس العام لأنصار السنة المحمدية بمصر وأخذ عنه، ثم سافر إلى المملكة فأخذ عن صالح اللحيدان كثيراً، وله سؤلات للبسام وابن قعود، وكان يداوم على مجلس العثيمين إذا حضر إلى مكة، وحضر لابن باز وكان على اتصال به، وبعبدالكريم الخضير وسعد الحميد وغيرهم، من مؤلفاته: (المنحة الإلهية في ترتيب معجم ابن المقرئ على الأبواب الفقهية)، (نفع أهل العصر بحد مسافة القصر)، (القول المغني في شرح السنة للمزني) وغيرها. انظر: ترجمته في موقع "إحياء السنة" الموقع الرسمي للدكتور صبري عبدالمجيد.

(٢) "تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان" ص(١٠).

(٣) شرح زاد المستقنع، الشرح الثاني، الدرس (٦٢)، الدقية(١٨: ٥٣).

حديث، لكن لايعرف أحد من أهل الإسلام قال ولا فعل خطبة واحدة إلا في القرن الخامس عشر، هذا يدل على أنّ فعله بدعة، لا أن فعل الناس بدعة...لم يعرف في الدين إلا أن العيد له خطبتان، وكل فقيه من كل مذهب في كل بلد يذكر هذا)[1].

(١) في مقطع صوتي له منشور في الشبكة بعنوان:(فقه العمل بالحديث) من الدقيقة(٣: ٢٠) ثم من الدقيقة (٥: ٢٦).

# المطلب الرابع

## الأدلة والمناقشة، وفيه ثلاث مسائل

### المسألة الأولى: أدلة القائلين بأن المشروع في العيد خطبتان:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - بأثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «**السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس**»(١)، وبما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «**خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام**»(٢)، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس**»(٣).

---

(١) استدل به الشافعي للفصل بين الخطبتين، وقد أخرجه في الأم (٢/ ٢٧٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٦٢٣١)، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى (متروك)، والأثر مرسل، وجاء في الشافي في شرح مسند الشافعي(٢/ ٢٩٦): (هذا حديث مرسل، عبيد الله بن عبد الله تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة)، وقد صحّ الأثر عن عبيدالله من وجه آخر أخرجه سعيد بن منصور ونقله عنه ابن قدامة في المغني(٢/ ٢٨٦)، قال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله به، وهذا الإسناد صحيح، وسيأتي ذكره في آخر بحث هذه المسألة.

(٢) استدل به ابن قدامة في المغني، وقد أخرجه ابن ماجه(١٢٨٩) من طريق أبي بحر قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر به، قال ابن رجب في الفتح(٨/ ٤٥٣): (وإسماعيل، هو المكي. ضعيف جداً)، وقال البوصيري في المصباح(١/ ١٥٢): (أجمعُوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف).

(٣) استدل به ابن خزيمة في صحيحه(٢/ ٣٤٩) فقال: (باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس)، ثم ساق بإسناده عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس»، وقد أخرجه البخاري(٩٢٨) بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، و ترجم له البخاري(باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة)، =

**ونوقش هذا الاستدلال:**

- بأن أثر عبيد الله (ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة) كما قال النووي[١].

- وأما حديث ابن عمرف (هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً...**» الحديث أخرجه مسلم، فقوله في الكتاب: «الخطبتين» اللام فيه للعهد وليست للاستغراق)[٢]، (وقد أشار إليها البخاري في "صحيحه" بالترجمة للحديث بقوله: "باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة"، مع أن الحديث عنده ليس فيه القيد المذكور)[٣].

**ويمكن الجواب عن هذه المناقشة:**

- بأن الخطبتين للعيد هو ماجرى به عمل المسلمين، في الأعصار والأمصار المختلفة دون نكير، ويقرره الفقهاء من مختلف المدارس، وهو أقوى من النقل الآحاد للسنة.

- أما القول بأن: (المعتمد فيه القياس) فغير مسلّم به، فأكثر العلماء لايستدلون في هذه المسألة بالقياس، بل فيهم من لايرى القياس

---

= وهو في الصحيحين أيضاً عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم**» قال: **كما يفعلون اليوم، وهذا لفظ مسلم وفيه التقييد بالجمعة.**

(١) خلاصة الأحكام(٢/ ٨٣٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة(٢/ ٣٤٩) بتحقيق الأعظمي وفيه تعليقات للألباني، وهذا تعليق الألباني، وقد أشار لتعليقه هذا في السلسلة الضعيفة.

(٣) السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦٣٩).

مطلقاً كابن حزم[١]، وفيهم من يضيق القياس في العبادات، فليس القياس هو المعتمد هنا، بل العمل المتواتر (إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال)[٢].

- (فهذا من العمل المتوارَث بين المسلمين، ينقله العلماء الأوائل مقرين له، ويذكرونه في التراجم وفي كتب الفقه على اختلاف العصور، والبلدان، والمذاهب)[٣].

- وهو كما قال الشافعي: (من الأمور العامة التي يُستغنى فيها عن الحديث)[٤]، وكما قال ابن تيمية: (بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد)[٥]، فكيف بما استفاض عند العلماء قاطبة، وفيهم المحدثون والفقهاء، وهم أكثر تحريّاً ودقة من أهل المغازي.

- وهذه الاستفاضة والتوارث في هذا الحكم، استدل بها بعضهم كما قال المرغيناني (ت٥٩٣): ("ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين " بذلك

---

(١) في تنبيه الوسنان ص(٣٤): (ولاننس أنه ظاهري المذهب، ولايقول بالقياس، فليس إلا ما أخذه عن سالفه إلى منتهاه، أو عمل بمنطوق الضعيف كقرينة للمفهوم من الصحيح غير المنطوق).

(٢) الموافقات (٣/ ٢٨٠).

(٣) مسائل الإمام ابن باز - المجموعة الأولى ص(٧٦)، وهذا الكلام لعبدالله بن مانع الروقي، من بحث له نشره في حاشية على قول ابن باز: (العيد يلحق بالجمعة في أن له خطبتين، وهو قول الجمهور، ويحتاج إلى مزيد بحث وعناية).

(٤) الأم (١/ ٣١١)، ولم يذكره في هذه المسألة وإنما في سل الميت في قبره، فقال: (وسل الميت سلا من قبل رأسه...وأمور الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يُستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكلُّف لعموم معرفة الناس بها).

(٥) الصارم المسلول ص(١٤٣).

ورد النقل المستفيض)[١]، قال ابن الهمام معلّقاً: (لا شك في ورود النقل مستفيضاً بالخطبة، أما بالتنصيص على الكيفية المستمرة فلا)[٢]، وقال الزيلعي (ت٧٤٣): (ولو خطب خطبة واحدة، أو لم يجلس بينهما، أو بغير طهارة أو غير قائم، جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، إلا أنه يكره لمخالفة التوارث)[٣].

- وفي مسألة أخرى قال الشوكاني عن مشروعية استقبال الخطيب في خطبة الجمعة: (وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك)، وقبله ابن رجب بعدما ذكر اتفاق العلماء على استحباب التكبير المقيد أيام التشريق قال: (هذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النبي ﷺ، بل يُكتفى بالعمل به)[٤]، وهذا مثل مسألتنا فالاتفاق والاستفاضة العملية على استحباب الخطبتين كاف، كما في الدليل الآتي.

٢ - **الدليل الثاني هو: الإجماع:**

**كما فُهم من كلام ابن حزم وابن قدامة، ونقله بعض المعاصرين[٥]:**

١ - قال ابن حزم (ت٤٥٦): (فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس، فإن خطب قبل

---

(١) الهداية (١/ ٨٥)، قال العيني في البناية شرح الهداية(٣/ ١١٨): (أي: بخطبتين بعد الصلاة ورد النقل الشائع).

(٢) فتح القدير(٢/ ٧٨).

(٣) تبيين الحقائق(١/ ٢٢٠).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٢).

(٥) والنقل عن المعاصرين هنا وتكثيره لفائدة وهي: أن المسألة لم تكن محل إشكال عند من سبق، فلم يتطلبوا ذكر الإجماع للمعارض، والفائدة الأخرى أن كثيراً من هؤلاء المذكورين تلاميذ لبعض الشيوخ الذين خالفوا في المسألة، فبحثهم وقولهم مظنة للتحقيق والتجرد.

الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى)[١]، ولم يذكر خلافاً في هذه الجملة، إلا فيما أحدثه بنو أمية من تقديم الخطبة على الصلاة.

٢ - وقال ابن قدامة (ت٦٢٠): (خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية)[٢]، يعني: أنهم خالفوا في تقديم الخطبتين، ونفي الخلاف عن أن المشروع في العيد خطبتين محتمل، ويؤيده أنه لم يذكر خلافاً فيها[٣].

٣ - وقال ابن باز (ت١٤٢٠): (العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا ينبغي العدول عن هذا)[٤]، وقال: (وعلى هذا العلماء والأخيار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر باتباع العلماء والأخيار، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة وإنما خطبوا خطبتين)[٥].

٤ - وقال ابن عثيمين (ت١٤٢١): (وقوله: «خطبتين» هذا ما مشى عليه الفقهاء -رحمهم الله- أن خطبة العيد اثنتان)[٦].

٥ - وقال أ.د.خالد المصلح: (قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد

---

(١) المحلى (٣/ ٢٩٣).
(٢) المغني(٢/ ٢٨٥).
(٣) واستثناؤه في آخر الكلام واضح في قصد الخطبة بعد الصلاة، وهذا يُبعد الاحتمال.
(٤) مسائل الإمام ابن باز - المجموعة الأولى ص(٧٦) الحاشية(١).
(٥) نقله كما سمعه منه د.سعيد بن وهف القحطاني في كتابه "صلاة المؤمن" (٢/ ٩١٤) حاشية (٢).
(٦) الشرح الممتع(٥/ ١٤٥)، ومن القرائن التي تؤيد أن (أل) في قوله (الفقهاء) للاستغراق فيكون إجماعاً، أنه لا يُعرف خلاف قديم في المسألة، والثانية أنه لم يحكِ مخالفاً، والثالثة أنه لم يقل: أكثر العلماء أو عامتهم، ومما يعكر على ذلك أنه خالف قولهم فلو كان يعده إجماعاً صحيحاً لم يخالفه، والله أعلم.

من أهل العلم منهم ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٩٣) .**ولم أقف مع طول البحث على من قال بأن خطبة العيد خطبة واحدة لا من أهل** العلم المتقدمين ولا فقهاء المذاهب ولا غيرهم من أهل العلم إلا ما قد يفهم من كلام الصنعاني)[١].

٦ - وقال حمد الحمد[٢]: (المستحب أن يخطب للعيد بخطبتين لا بخطبة واحدة هذا باتفاق الفقهاء)[٣]، وقال: (عمل أهل العلم على ذلك، ولم أر خلافاً بين أهل العلم في هذه المسألة فتكون المسألة إجماعاً)[٤].

٧ - وقال أ.د.أحمد الخليل: (المشروع في خطبة العيد أن يخطب خطبتين، وقد اتفق على هذا الفقهاء...في الحقيقة الصنعاني والقول الذي مال إليه شيخنا، فيه مخالفة للإجماع، **مهما بحثت لا تجد أن أحداً يقول بسنية أن تكون خطبة واحدة**، وهو أمر معهود ومعروف من القديم)[٥].

---

(١) بحث مختصر منشور في موقعه الرسمي بعنوان: (خطبة العيد واحدة أم اثنتان؟). وقوله عن الإجماع: (حكاه غير واحد)، لم أقف عليه عند غير ابن حزم وابن قدامة، وأما ذكره للصنعاني فهو متأخر لاتأثير لخلافه.

(٢) عضو الدعوة في مركز الدعوة والإرشاد ورئيس لجنة إصلاح ذات البين بحائل.

(٣) شرح زاد المستقنع الدرس(٣٥) في موقع إسلام ويب. الدقيقة (١٤: ٢١)، وهذا من شرحه للزاد في قطر.

(٤) شرح زاد المستقنع(٨/ ٨١)، مفرغ وموجود في المكتبة الشاملة، وذُكر في مقدمته أن بداية الشرح كانت سنة (١٤١٤هـ)، فهو شرح آخر للزاد، وقد ذُكر عن الشيخ أنه شرح الزاد مراراً، وشرحه متميز.

(٥) شرح زاد المستقنع، الدورة الأولى، الدرس (٤٧) من كتاب الصلاة عند الدقيقة(١٧: ٥٦)، ثم من الدقيقة(٣٥: ٢٠).

٨ - وقال مصطفى السليماني: (والعلماء على أن للعيد خطبتين)[١]، وقال: (السلف من فقهاء الأمة على أنها خطبتان...فإذا كان هذا قول المذاهب الأربعة، وأئمتها والمشاهير من علمائها، وانضم إلى ذلك فقهاء الأمصار، فيعتمد على هذا الاتفاق الذي نقله ابن حزم -رحمه الله-، مع أنه ممن يرد كثيراً من دعاوى الإجماع)[٢].

٩ - وقال د.صبري عبدالمجيد: (بقي لنا النظر إلى عمل السالفين من أئمة الدين، فوجدناهم قد اتفقوا على أنهما خطبتان، ولم أرَ واحداً منهم نص على أنها خطبة واحدة ولو من طريق ضعيف)[٣].

١٠ - وقال د. صالح بن عبدالله العصيمي: (لايُعرف أحد من أهل الإسلام قال ولا فعل خطبة واحدة إلا في القرن الخامس عشر...لم يعرف في الدين إلا أن العيد له خطبتان، وكل فقيه من كل مذهب في كل بلد يذكر هذا)[٤].

**ونوقش الاستدلال بالإجماع[٥]:**

- بأن الخطبة الواحدة للعيد هو مذهب عطاء، ونقله عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، كما أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال: (كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون، ثم

---

(١) تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين ص(٢٤٥).
(٢) المرجع السابق ص(٢٤٥).
(٣) تنبيه الوسنان ص(٢٢).
(٤) في مقطع صوتي له منشور في الشبكة بعنوان:(فقه العمل بالحديث) من الدقيقة(٣:٢٥) ثم من الدقيقة (٥:٢٦).
(٥) هذه المناقشة ليست من الشيوخ الألباني والعثيمين والوادعي، وإنما هي ممن بعدهم ممن انتصر لرأيهم.

يخطبون قليلاً سويعة-يقلل خطبتهم- قال: لا يحبسون الناس شيئاً، قال: ثم ينزلون فيخرج الناس، قال: ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً، فكيف يخشى أن يحبسوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه، ولا يجلس عليه بعدما ينزل، وإنما خطبته جميعاً وهو قائم، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى، قال: لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ، حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه، قال: فلا يزالون يخطبون على المنابر بعد)[1].

- وذكر بعضهم أن الإجماع منقوض بما ذكره المرداوي: (خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة في أحكامها غير التكبير مع الخطيب... واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة في الطهارة، واتحاد الإمام والقيام، والجلسة بين الخطبتين، والعدد، لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين)[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق(٥٦٥٠)، وهذا الأثر رأيت من يستدل به في أحد البحوث المنشورة في الشبكة، و ناقشني به أحد الفضلاء فلذا أوردته، ووجه الاستدلال منه -كما قيل- أن عطاء: (قرر أنهم كانوا يتشهدون مرة واحدة ولا يجلسون وإنما يخطبون قياماً؛ لأنه لم يكن أصلاً منبر في المصلى، وفي هذا التقرير حجة قوية لمن قال بأن الخطبة خطبة واحدة ليس فيها جلوس).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤٢٩)، قال أبو الحسن السليماني في تنوير العينين ص(٢٤٥): (كلامه محمول على الخلاف بين الأصحاب -أي في المذهب الحنبلي- في عدم وجوب الجلوس)، فرد عليه صاحب بحث "فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد" ص(٧٥) بعبارات -لا أرتضيها- وأنقلها كما قالها : (ومن العجب من أبي الحسن المصري-المفتون- الذي يقول: وهذا الخلاف إنما هو خلاف في المذهب الحنبلي، أليس الحنابلة من المسلمين، وخلافهم معتبر،فنعوذ بالله من الخذلان وسلوك سبيل الشيطان)انتهى. وأعوذ بالله من سوء الفهم و التعبير.

**ويمكن الجواب عن هذه المناقشة:**

- أما أثر عطاء فإنه مرسل، وعطاء ولد في خلافة عثمان فلم يدرك أبابكر ولا عمر، ولا روى عن عثمان ﷺ، ومراسيله قال عنها الإمام أحمد: (ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد)[١].

- وعلى فرض ثبوته، ففيه إثبات للخطبتين حين قال: (إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى)، فقوله: (الأولى) يعني: في الخطبة الأولى، ويقابله الخطبة الثانية.

- والأثر سياقه في إنكار الجلوس أثناء الخطبة، كما قال جابر بن سمرة ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ، كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة**»[٢]، وكما جاء عن كعب بن عجرة ﷺ أنه: (دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾)[٣]. [الجُمُعَة: ١١]

- **برهان ذلك**: أن عطاء ذكر فعل معاوية في مقابل فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، ومعاوية أول من أحدث الجلوس أثناء الخطبة كما قال الشعبي: (أول من أحدث القعود على المنبر معاوية)[٤]، وقال الشعبي: (إنما خطب معاوية قاعداً، حيث كثر شحم

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٣).
(٢) أخرجه مسلم(٨٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٤).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى(٥٧٠٧) وقال: (يحتمل أنه إنما كان قعد لضعف لكبر أو مرض).

بطنه ولحم)[١]، قال ابن رجب: (كان في زمن بني أمية من يخطب جالساً، وقد قيل: أن أول من جلس معاوية، قاله الشعبي والحسن وطاوس، وقال طاوس: الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة)[٢].

- ومما يشبه مرسل عطاء =المراسيل الثلاثة الآتية، فلتفهم على سياقها:

أ - فعن قتادة: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضا فيخطب، **فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً**، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً)[٣].

ب- وعن سليمان بن موسى: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون، إلا في الفصل بين الخطبتين، **وأول من جلس معاوية**، فلما كان عبد الملك خطب قائماً، وضرب برجله على المنبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد)[٤]، أخرجهما عبدالرزاق وترجم لهما: (باب الخطبة قائماً).

ج - وعن طاووس قال: (خطب رسول الله ﷺ قائماً، وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً، **وأول من جلس على**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٥١٩٣) قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي به.

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق(٥٢٥٨) عن معمر عن قتادة به.

(٤) أخرجه عبدالرزاق(٥٢٥٩) عن محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى به.

**المنبر معاوية** بن أبي سفيان)[١]، أخرجه ابن أبي شيبة وترجم له: (من يخطب قائماً).

- وأما الاعتراض على الإجماع بماذكره المرداوي فهذا وهم وخطأ، فليس في كلام المرداوي ما يستحب به الخطبة الواحدة، بل غاية ما فيه نفي اشتراط الجلسة بين الخطبتين، وأن الجلسة بين الخطبتين سنة في العيد وواجبة في الجمعة، وهذا أحد الفروق بين الجمعة والعيد، وقد سبق أن خطبة العيد أصلاً ليست واجبة.

- وهنا تنبيه مهم وهو أنه لاتلازم بين عدم الجلوس بين الخطبتين، وبين الفصل بين الخطبتين، قال ابن قدامة وهو يتحدث عن خطبة الجمعة: (فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس. قال ابن عبد البر: ذهب مالك، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي، أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه)[٢]، وبه يرد على من توهم أن ما جاء في بعض الآثار من الخطبة على الدابة أنه يلزم منه أن تكون خطبهم واحدة لا فصل فيها، والله أعلم.

**المسألة الثانية: أدلة القائلين بمشروعية الاقتصار على خطبة واحدة في العيد: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منه:**

١ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٥١٨٠)، وأخرجه (٥١٧٩) بلفظ: (لم يكن أبو بكر، ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية)، ومدارهما على ليث عن طاووس.
(٢) المغني(٢/ ٢٢٧)، وكلام ابن عبدالبر في التمهيد(٢/ ١٦٥).

**الخطبة»**[١]، وحديث ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- يصلون العيدين قبل الخطبة**»[٢]، و حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «**إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة**»[٣].

**وجه الاستدلال:**

أن (من نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة)[٤]فهي خطبة واحدة لظاهر قوله: (الخطبة) فإنها تصدق على الواحدة، و ( لعدم ورود الدليل)[٥] على الخطبتين.

**ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأمور**[٦]:

- بأن الأدلة سياقها في بيان تقدّم الصلاة على الخطبة وليس في عدد الخطبة، ولذلك قال النووي عن حديث ابن عباس: (فيه دليل

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري(٩٦٢) واللفظ له، ومسلم(٨٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري(٩٦٣)، ومسلم(٨٨٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري(٩٥٨)واللفظ له، ومسلم(٨٨٥).

(٤) الشرح الممتع(٥/١٤٦).

(٥) ذكره الوادعي كما في "أسئلة شباب العدين"، وسبق توثيقه.

(٦) أما كون ظاهر النصوص أنها خطبة واحدة، فهذا الظاهر لم يعرفه أئمة أهل الظاهر، فأين دواد بن علي عنه؟ بل أين ابن حزم عنه؟ وهي أحاديث في الصحيحين عن غير واحد من الصحابة، وهي بين نظر العلماء من الظاهرية وغيرهم، ثم لم يفهم واحد منهم أن ظاهرها واحدة، حتى جاء المعاصر فقال: ظاهرها واحدة؟! وقد تعجب الشيخ الوادعي واستنكر على ابن حزم فقال: (حتى أبو محمد ابن حزم ما أدري لماذا لم يتمسك بظاهريته ؟!! فقال في "المحلى" : ويخطب خطبتين) كما في شريط "أسئلة شباب العدين"، وهذا الاحتمال الذي فهمه الشيخ أنه لم يتمسك بظاهريته، والاحتمال الآخر أن ظاهرها لايدل على أنها واحدة، أو أن ظاهرها غير مراد، وهذا هو الأظهر والأقوى -كما سيأتي-.

لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة)[١]، ولم يتطرق لعدد الخطبة، وقال: (خطبة العيد) ولم يقل: (خطبتي العيد)، **والدليل إذا سيق لمعنى فلا يستدل به في غيره[٢]؛ وهذا عند الترجيح بتعارض الدليل مع ماهو أقوى منه كالدليل الخاص أو عمل المسلمين ونحوهما[٣].**

- وقوله: (الخطبة) ليست صريحة في كونها واحدة، كما قال ﷺ «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً**»[٤]، فقوله: (الخطبة) يعم الخطبتين، ولو قال رجل بعد صلاة الجمعة: استمعت إلى الخطبة، وهو يقصد الخطبتين كان كلامه صحيحاً، فيكون المراد بالخطبة هنا الجنس، أي: جنس الخطبة.

- ثم إن الصحابة ذكروا في هذه الأحاديث ونحوها ما شاهدوا فيه مخالفة لخطبة الجمعة، أو تنبيه على ماخالف الناس فيه السنة، فتجدهم نقلوا في العيد:
- أن الصلاة قبل الخطبة.
- و أنها لا يؤذن لها ولا يقام.
- وأنه لاصلاة قبلها ولا بعدها.
- والتكبيرات الزوائد في ركعتي العيد.

---

(١) شرح النووي على مسلم(٦/ ١٧١).

(٢) قال القرافي في الذخيرة(٣/ ٧٧): (**الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة أصولية**)، وهذه القاعدة قل الكلام عنها في كتب أصول الفقه، وإنما لها بعض الإشارات عند تعارض الأدلة.

(٣) وقد سبق ذكر هذه القاعدة في كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه مسلم(٨٦٩).

- وأمره للنساء بالخروج وتخصيصهن بالوعظ.
- وهكذا يلاحظ نقل ماهو جديد عن صلاة الجمعة، وماعدا ذلك فهو على ما في الجمعة[١]، ومنها الخطبة (لجريان العمل عليها بينهم، كما هو بين أئمة الرواية والدراية عن سلفهم عن سلفهم، وأكبر برهان على ذلك أنه لم ينقل قول واحد أنها خطبة واحدة، في مقابل اتفاقهم أنها خطبتان)[٢].
- ومما يدل على نحو هذا الصنيع أن ابن المنذر ذكر بعض الأحكام في كتاب العيدين ثم أحال على ما لم يذكره إلى ما ذكره في الجمعة،ومنها الخطبة، فقال: (وقد ذكرنا في كتاب الجمعة أبواباً من كتاب الخطبة تركت إعادتها في هذا الموضع)[٣].
- وهناك ما هو أظهر من استدلالهم مما يدل على الخطبتين، وهو ماجاء عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ﷺ قال: «**إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة**» قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن: أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا)[٤]، وحديث ابن عباس -ﷺ- قال: «**شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يُجلّس الرجال بيده، ثم أقبل يشُقّهم، حتى أتى النساء مع بلال، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ

(١) انظر: تنبيه الوسنان ص(٢٣-٢٤). (٢) المرجع السابق ص(٢٠).
(٣) الأوسط (٤/ ٢٨٥).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري(٩٦١)واللفظ له، ومسلم(٨٨٥).

عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [المُمتحنة: ١٢] **حتى فرغ من الآية كلها...»** الحديث[(١)].

- والشاهد منهما موعظة النساء بعد موعظة الرجال، وظاهر هذا أنها خطبة ثانية، وقول ابن عباس: «**فكأني أنظر إليه يُجلّس الرجال**»، دليل على أنها (خطبة أخرى يجلس لها الرجال، أي: يستحب للرجال أن يجلسوا لها فتكون هي الخطبة الثانية)[(٢)].

- ثم يقال وهو الأهم: مَن فهِم من السلف من هذه النصوص أن المراد منها مشروعية الخطبة الواحدة؟ وهل أخطأ السلف في فهم هذه الأحاديث؟ (وبقيت هذه السنة في غموض عن إحيائها، حتى هيأ الله لها)[(٣)] بعض المعاصرين ليحيوا هذه السنة؟!

- ويقال كما قال الشاطبي: (هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد -ولا بد من ذلك- فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به، أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه، وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها؛ قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري(٤٨٩٥)، ومسلم(٨٨٤).

(٢) شرح زاد المستقنع للخليل(٨/ ٨٢) الشرح المفرغ في المكتبة الشاملة، وقد يكون تجليسه للرجال من أجل أن يبقوا لينصرف النساء؛ لئلا ينظروا إليهن، وقد يُفهم من هذا أنه إذا لم تكن نساء ساغ الاكتفاء بواحدة.

(٣) صرّح بذلك يحيى الحجوري في تقديمه لرسالة "فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد" ص(٤)

لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح؛ فهو الضلال بعينه)[١].

- والفقيه ابن عثيمين مع أنه خالف في هذه المسألة ولم يذكر من سبقه، قد قال في مسألة أخرى، وهي عودة الحاج محرماً بعد تحلله إذا لم يطف للإفاضة قبل الغروب: (فحكم شرعي لم يعمل به إلا واحد من التابعين، لا يمكن أن يقال: إنه حديث صحيح؛ وذلك أن الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله والعمل به، لأنه من المعلوم أنه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد)[٢]، ولعله لم يستحضر مثل هذا الكلام هنا وهو أولى[٣].

- وقد صحّ عن التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: (يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات)[٤]، وهو من الفقهاء السبعة

---

(١) الموافقات(٣/ ٢٨٤)، وانظر كذلك (٣/ ٢٨٠-٢٨١)، وقد قال الشيخ ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٢٩١): (كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)، وقال تلميذه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي(١/ ٣١٨): (ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٤٢).

(٣) ستأتي مسألة عودة الحاج محرماً بعد تحلله في كتاب الحج، وكون مسألتنا أولى بهذا الكلام؛ لأنه لم يرد فيها حديث كحديث أم سلمة في عودة الحاج محرماً، ولم ينقل عن أحد أنه خطب خطبة واحدة، بينما حديث أم سلمة قيل: إنه عمل به عروة، وسيأتي مناقشة النسبة إليه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ونقله عنه ابن قدامة في المغني(٢/ ٢٨٦)، قال سعيد: حدثنا يعقوب=

ومن بحور العلم، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

- وقال الإمام مالك: (من السنة أن يكبر الإمام إذا صعد المنبر في العيدين، ويكبر في الخطبة الثانية)[١].
- قال الإمام الشافعي: (وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول، فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام)[٢]، وهما من أتباع التابعين.
- وصحّ عن إسماعيل بن أمية -فقيه مكة من أتباع التابعين ومن أصحاب نافع- أنه قال: (سمعت أنه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً)[٣]، وترجم له عبدالرزاق: (باب التكبير في الخطبة).
- وقال الإمام أحمد: (قال عبيد اللّه: من السنة أن يكبر الإمام علَى المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها)[٤]، و ظاهر

---

= ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله به، وهذا الإسناد صحيح، ووالد يعقوب وهو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري المدني وثقه ابن معين، ووجدت له سماعاً من عبيد الله كما أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٠) بسند صحيح عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن أبيه قال: كنت أسمع عبيد الله بن عبد الله يقول: ما سمعت حديثاً قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته.

(١) البيان والتحصيل(١/ ٣٠٠)، ومما يثبت الخطبتين عن مالك ماسبق نقله عنه من المدونة، وقال أيضاً كما في المدونة(١/ ٢٤٧-٢٤٨): (أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام، ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين).

(٢) الأم (١/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق(٥٦٧١) عن معمر عن إسماعيل به، وهو كقول عبيدالله يدل عليه ماأخرجه الشافعي في الأم(١/ ٢٧٣) قال: أخبرنا إبراهيم قال أخبرني إسماعيل بن أمية: (أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع،و في الآخرة سبع).

(٤) كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٨٧) قال: (قال عبداللّه بن أحمد: =

صنيع الإمام أحمد الاحتجاج به، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة وبنحوه عند عبدالرزاق[١].

- وقد قال أبوداود عن شيخه الإمام أحمد: (سمعته، سئل: إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي= يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا، ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ)[٢].

- وسبق ما نقله عطاء -عمن سبق- حين سئل: متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فكان من قوله: (إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى)[٣]، فقوله: (الأولى) يعني: في الخطبة الأولى، ويقابله الخطبة الثانية، وانظر إلى قوة السؤال (متى كان من مضى)، وقوة مافي الجواب (إنما كانوا) ودلالتهما على الفعل العام.

- فهؤلاء نجوم السنة وأعلام الأمة، في القرون الأولى، لايختلفون في الخطبتين للعيد، فمن الناس بعدهم؟!

---

= قال أبي...)الخ، ونقله عن أحمد عدد من الحنابلة كما في الفروع(٣/ ٢٠٥)، والمبدع(٢/ ١٩٠)، ودقائق أولي النهى(١/ ٣٢٧)، مطالب أولي النهى(١/ ٨٠٢)، حاشية ابن قاسم(٢/ ٥١١)، مع إثبات ماتفرع عنه من أحكام كالخطبتين والتكبير فيهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٥٨٦٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: (من السنة أن يكبر الإمام على المنبر، على العيدين، تسعاً قبل الخطبة، وسبعا بعدها) وهو عند عبدالرزاق(٥٦٧٢) عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام وسبعا في. عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع - فظننت أن قوله -: حين يريد القيام في الخطبة الآخرة).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(٣٦٨-٣٦٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق(٥٦٥٠).

**المسألة الثالثة : حُكم نسبة هذا الرأي إلى الشذوذ :**

بعد عرض هذا الرأي ودراسته فالذي يظهر أن نسبة القول بأن المشروع في العيد الاقتصار على خطبة واحدة إلى الشذوذ صحيحة، لمخالفته للإجماع، ولما عليه عمل المسلمين في القرون المتتابعة، ولم يثبت بعد البحث مخالف يصح أن يُخرم به الإجماع، ولا يعرف عن السابقين رواية ضعيفة ولا شاذة ولا موضوعة في الاكتفاء بخطبة واحدة، وقد أطبق أهل الحديث والفقه، والأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم على القول بسنية الخطبتين، وهي من العبادات الظاهرة العامة المتكررة، فلو لم تكن الخطبتان هي السنة في العيد، لاستنكر ذلك حماة الدين الذين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، ومن الباطل أن يكون الحق قد خفي على جميعهم ثم تظهر السنة للمتأخر بعد قرون طويلة من زمن التشريع.

ولا يُعرف من قرّر القول بأن المشروع في العيد خطبة واحدة قبل المعاصرين في آخر القرن الرابع عشر الهجري، حتى الظاهرية لم يقولوا بذلك، وهو محتمل في كلام الصنعاني، و (كل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ)[1]، والله أعلم.

(١) الموافقات (٣/ ٢٨١).

يقول سفيان الثوري: (نحن اليوم على الطريق، فإذا رأيتمونا قد أخذنا يميناً وشمالاً فلا تقتدوا بنا).

أخرجه المرّوذي في أخبار الشيوخ ص(٨٢)